

وحيث إن النشرتين الإخباريتين في القناة التلفزيونية الأولى التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، ومن خلال تفريغهما، تبين تضمنهما تصريحاً للسيد الوزير الأول لمدة ستة دقائق وسبع ثوانٍ يحتوي على دقيقة وأربع ثوانٍ مخصصة بطريقة غير مباشرة لحزب الأصالة والمعاصرة :

وحيث يمكن تكيف هذا الجزء من التدخل على أنه صادر عن رئيس الأغلبية الحكومية :

وحيث إن هذا الجزء من التدخل تضمن مجموعة من المعطيات المتعلقة بحزب الأصالة والمعاصرة وأرائه ومواقفه :

وحيث إنه، بالنظر إلى خصوصية فترة الحملة الانتخابية، كان يتعين على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة إتاحة الفرصة لأحد ممثلي الحزب، الذي وقعت الإشارة إليه في الجزء من التدخل الموجه إليه أعلاه، للتعبير عن وجهة نظره خارج الحصص المخصصة للأحزاب السياسية في فترة الحملة الانتخابية،

لهذه الأسباب :

1- يعتبر أن القناة التلفزيونية الأولى التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لم تتح الفرصة لأحد ممثلي الحزب لإبداء وجهة نظره في التدخل الذي تضمن مجموعة من المعطيات المتعلقة بالحزب وأرائه ومواقفه، وذلك خارج الحصص المخصصة للأحزاب أثناء الحملة الانتخابية :

2- يلفت انتباه الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة إلى ضرورة احترام التعددية أثناء التطرق إلى مختلف القضايا المطروحة في إطار النقاش العمومي خلال فترة الحملة الانتخابية :

3- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى حزب الأصالة والمعاصرة والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة سورياد - القناة الثانية، وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1430 الموافق لـ (3 يونيو 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لمشريقي، والسادة محمد الناصري، إلياس العمري، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين، وفي غياب السيد صلاح الدين الوديع الذي جرح نفسه.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 20.09 صادر في 9 جمادى الآخرة 1430 (3 يونيو 2009) بشأن طلب حزب الأصالة والمعاصرة

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تنميته وتغييره، خصوصاً المواد 3 (المقطع 8) و 11 و 12 منه :

وبناءً على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصاً المادتين 3 و 4 منه :

وبعد الاطلاع على طلب حزب الأصالة والمعاصرة الذي توصلت به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ فاتح يونيو 2009 :

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

وبعد المداولة :

حيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ فاتح يونيو 2009 بطلب من حزب الأصالة والمعاصرة يعتبر فيه أن بث القناتين التلفزيونيتين العموميتين خلال نشراتهما الإخبارية مساء يوم الأحد 31 ماي 2009 لتصريح للسيد الوزير الأول بالعربية والفرنسية تضمن «جملة من المعطيات والتأويلات المسيئة لحزب الأصالة والمعاصرة»، ويعتبر أن التصريح الصادر إبان الحملة الانتخابية ينطوي على «جملة من المعلومات والمعطيات المغلوطة» مما يعتبره «حملة مضادة ومسيئة للحزب»، وأن هذا الأمر «مخالف لدفترتي تحملات الخدمات التلفزيونيتين العموميتين ولقانون الاتصال السمعي البصري» :

وحيث تأكد، من خلال معاينة النشرات الإخبارية ليوم 31 ماي 2009، سواء النشرة الإخبارية للقناة التلفزيونية الأولى التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في الساعة الثامنة والنصف مساءً والنشرة الإخبارية الليلية الأخيرة باللغة العربية أو النشرتين الإخباريتين للساعة الثامنة وخمس وأربعين دقيقة، والعاشرة ليلاً في القناة الثانية التابعة لشركة سورياد - القناة الثانية، أنها تضمنت تدخلات للسيد الوزير الأول :

وحيث إن النشرات الإخبارية للقناة الثانية التابعة لشركة سورياد - القناة الثانية، لا تتضمن تصريحات السيد الوزير الأول فيها أية إشارة إلى حزب الأصالة والمعاصرة :